بهدن نی ۲۱ مارس ۱۹۷۷ صاحب السعادة

أتشرف بإحاطة سعادتكم أنى تسلمت كتابكم بتاريخ اليوم ونصه

« بالإشارة إلى المسادة (٣) من اتفاق الدفسع الموقع اليوم ، أود أن إبن فيما يلى ما تم الاتفاق عليه :

(١) الأرصدة في ١٩٧٧/٣/٢٠ " لحساب الصين " و "حساب مصر " المفتوحين ، مرفة البنك المركزي المصري والبنك الشعبي الصيني بالحنيهات الاسترليذية الحسابية وفقا لاتفاق الدفع المؤرخ ١٩٦٢/٣/٧ بعد مراحمتها والموافقة عليها بين البيك الموكزى المصرى والبنك الشعبي الصيني سوف تحول الى الدولار الامريكي وتنقل إلى الحدابات التي تذنح وفقا للسادة (٢) من اتفاق الدفع الموقع البوم و يتم التحو بلّ على السعرالمتوسط بين سعرى الشرآء والبيع للمنيه الاسترلبي مقابل الدولار الأمريكي المحدد من بنك لو يز ليمند (فيا وراء البحار)، لندن حسب إفقال أعمال 1944/4/2

وقى حالة عدم نوافر السعر سالف الذكر في التاريخ المبين أعلاه يتم النحويل إلى الدولار الأمريكي على أساس السعر المتوسط بين سمرى الشراء والبيع للجنيه الاسترليني مقابل الدولار الأمريكي المحدد من سنك لو يزادته (فيا وراء البحار) ، لندن حسب إقفال أعمال آخر يوم كان السوق مفتوحاً فيه .

(ب) الأرصدة في ٢٠/٣/٢٠ لجميع وسائل الدقع الصادرة قبل ١٩٧٧/٣/٢١ بالحنيات الاستركبنية الحسابية وفقا لعقود مبرمة في إطار اتفاق الدفع المؤرخ ١٩٦٢/٣/٧ سيتم تحويلها إلى الدولارات الأمريكية الحسابية بالسعر الموضح بالفقرة (١) في تاريخ توقيع اتفاق الدفع المؤرخ ١٩٧٧/٣/٢١ المدفوعات التي تنشأ في عذا الحصوص ستقيد في الحسابات المفتوحة بالدولار الحساني في تواريخ الاستحقاق ـ

من المفهوم عمايا أن المدنوعات المفتوحة بالاسترليني التي تم قبل التنفيذ الفني من جانب البنك المركزي المصرى والبنك الشعبي الصيني للغواعد المذ تورة أعلاء سوف يستمر قيدها في الحسبابات المفتوحة فعلا بالحنيه الاسترليني في دفأ ترالبنكين . ويكون هذا الخطاب وردكم عليه جزءا لا يتجزأ من اتفاق الدفع

وأرجو سادتكم أن تعززوا لى أنما جاء في هذا الخطاب يعكس ما تم

الاتفاق عليه سننا . وتفضلوا بقبول فائق احترامي ما

د ي صالح ابراهيم طولان وكبل أول وزآرة التجارة والتموين جمهورية مصر العرسية

🗀 إلى صاحب السعادة نائب وزير النجارة الخارجيه جمهورية الصمن الشعببة

وزارة الحارجية

وزيرالدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٧٧ بالموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل واتفاق الدفع طويل الأجل والكتبالمتبادلة الملحقة بهما بين حكومة جمهورية مصرالعربية وحكومة جهورية الصين الشعبية الموقعين في بكين بتاريخ ٢١ مارس ١٩٧٧ ؟ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣ أغسطس ١٩٧٧ ؛

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل واتفاق الدفع طويل الأجل والكتب المتبادلة الملحقة بهما بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية الموقعين في بكين بتاریخ ۱۱ مارس ۱۹۷۷ ، ویعمل بهما اعتباراً من ۲۱ سبتمبر ۱۹۷۷

بطرس بطرس غالي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ۳۳۳ لسنة ۱۹۷۷

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقع عليها في الحرطوم بتاريخ ٢٨/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المسادة ١٥١ من ^{الدستور} ؟ وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قسرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقع عليها في الخرطوم بتاريخ ٢٨/٥/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برياسة الجهورية في ٣شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يوليو سنة ١٩٧٧) أنور السادات

انفاقية

مين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الدعة راطية

بشأن تشجيع وحماية الاستبار

إن جهورية مصر العربية و جهورية السودان الديمقراطية رغبة منهما في ترطيد التعاون الاقتصادى من الدولتين و بغرض تهيئة الظروف الملائمة للاستثمار التي يقوم بها رعايا كلا الدولتين داخل أراضي الدولة الأخرى وأخذا في الاعتبار أن تشجيع وحماية هذا الاستثمار سيؤدي إلى زيادة تدفق رأس السال عا يحقق الازدهار الاقتصادي في الدولتين ، وإدراكا منهما أن حماية الاستثمار كفيلة منشيط المبادرات الاقتصادية الحاصة ، اتفقتا على ما بلى :

(المادة الأولى)

لأغراض هذا الاتفاق فإن:

، ــ لفظ استبار إشلكل الأصول عا في ذلك :

- (١) الأسهم وغيرها من الأنواع الأنوى من ممتلكات الشركات .
- (ب) المطالبات النقدية أو أي نشاط في ظل عقد ذات قيمة مالية .
 - (ج) الحقوق المتعلقة بالثروة المنقولة وغير المنقولة .
- (د) براءة الاختراع والحقوق المنطقة بالعلامات التجارية والأسماء والمساركات التجارية وأى ملكة صناعية أخرى والحقوق المتطقة بحق المعرفة .
- ب انظ "رعايا" بعنى الأشخاص الطبيعيين الذين يحلون جنسية ذلك الطرف المتعاقد الآخر .
- ٣ ــ لفظ "شخص" يعنى الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء .

(المسادة الثانية)

يقبل كل طرف من الطرفين المتعاقدين ويشعبع في أراضيه وطبقا التشهر يعاته الاستثمار الذي يقوم به أي شخص من رعايا الطرف الآخر .

(المحادة النالئة)

يتعهدكل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمار الذي يقوم به في أراضيه أى شخص من رعايا الطرف الآخر كما يضمن لهذا الاستثمار معاملة عادلة .

وتحقيقا لهذا الغرض بخول كل طرف من الطرفين المتعاقدين إلى الاستيار المذكور الاستفادة من نفس الرعابة والحماية المخولة اللاستيار الذي يقوم به أي شخص من رعاياه أو من رعايا أي دولة أخرى وذلك على أساس المعاملة بالمثل ، ولا تشمل هذه المعاملة المزايا التي يمتحها أي منالطوفين المتعاقدين لوعايا دولة ثالثة بحكم عضويتها أو ارتباطها باتحاد ، وحرك أو سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة

(المادة الرابعة)

بأذن الطوفان المتماقدان في تحويل ما يلى :

برسم الاسلمار وذلك طبقا للنشر يعات الجارى العمل بها فى كل من الدولتين :

(1) الأرباح الحقيقية الصافية والفوائد وحصص الأرباح الراجعة الستشمر بن من الأشخاض المنتمين لأحد البلدين .

(ب) المتحصل من النصفية الكلية أو الحزاية للاستبار .

(المادة الخامسة)

يعمل كل طوف متعاقد طبقا لنشريعه على تسهيل مزاولة النشاط المهنى للا شخاص الطبيعين المنة. بن للطرف الآخر إذا كان هذا النشاط ضروريا للاستثمار المنجز في أراضيه ،

(المادة السادسة)

- (۱) تعمل كل من حكومتى الدولتين المتعافدتين على تسوية أى نراع أو خلاف في الرأى يتعلق بنفسير أو تطبيق هسد. الاتفاقية بالمطرق الودية .
- (٢) في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودى يكون لأى من الطرفين المنعاقدين طرح النزاع على هيئة تمكيم .
 - (٣) تشكل هيئة التحكيم في كل حالة على حدة كما يأتى .

يعين كل من الطرفين المتعافدين عضواعنه ثم يختار الطرفان رئيسا له.
وجُب أن يكون من مواطني دولة ثالثة . ويتم تعيين العضيوين خلال شهرين والرئيس خلال ٣ أشهر من تاريخ قيام أي من الطرفين بإخطار الطرف الآخر برغبته في عوض النزاع على هيئة التحكيم .

() في حالة عدم مراعاة أي من الطرفين المتعاقدين المدد المحددة في الفقرة السابقة فإنه يكون للطرف الآخر في حالة عدم وجود أي اتفاق غالف أن يطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية مواطنا الآي من الطرفين اللازمة فإذا كان أمين عام جامعة الدول العربية مواطنا الآي من الطرفين المتعاقدين أو قام لديه مانع من تأدية هذه المهمة فيطلب ذلك إلى نائب الأمين مواطنا الآي من الطرفين المتعاقدين أو قام لديه فإذا كان نائب الأمين مواطنا الآي من الطرفين المتعاقدين أو قام لديه مانع أيضا من تأدية هذه المهمة فيطلب إلى العضو النالي محسب الأقدمية والذي وتوفر فيه عدم تبعيته الأي من الطرفين المتعاقدين وعدم قيام ما يه في حقه من الفيام بالتعيينات اللازمة .

(ه) تصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات وبكون قرارها المائيا وملزما و يتحمل الطرف الخاسر نفقات هيئة النحكيم ولها أيضا تمديد الفواعد الإجرائية التي تقبعها مع مراءاة المبادى، الاساسية الناضي

(المادة السابعة)

لا تسرى الأحكام السابقة إلا على الاستثمار الذي ينشأ بعد تاريخ العمل بهذا الاتفاق

(المادة الثامنة)

- (ب) يسرى هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات فابلة للتجديد لنفس المدة ما لم يعان أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن فسخه قبل إنتهاء كلمدة بسنة واحدة .
- (ج) يبقى هذا الاتفاق في حالة الفسخ مطبقا على الاستثمار القائم خلال عشر سنوات من تاريخ البدء في تنفيذه .

حرر هذا الاتفاق بالحرطوم من نسختين أصايتين باللغة العربية ووقع طيه ممسلا حكومة حهورية مصر العربية وحمورية السسودان الديمقراطية

الخرطوم في . 1جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٧)

مدوح سالم الوزراء نائب رئيس الجهودية ورئيس الجهودية عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية السودان الدعفراطية

وزارة الخارجية نــرار

وز بر الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/١٩٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية و جمهورية السودان الديمقراطية والموقع عليها في الخرطوم بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥ وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٤

قسرر:

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثارات بن حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية والموقع عليها في الخرطوم بتاريخ ٢٨/٥/٢٨٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٣/١٤ ،

تخریرا فی ۲۰ ربیع الثانی سنة ۱۲۹۸ (۲۹ مارس سنه ۱۹۷۸) محمد إبراهیم کامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ۸۱ ه لسنة ۱۹۷۷

بشأن الوافقة على اتفاق القرض وضمان القرض لتوسيع قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قداة السويس والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموتمين في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المسادة ١٥١ من الدستور ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قسرد:

(مادة وحيدة)

الموافقة على انفاق القرض وضمان القرض لتوسيم قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس والبنك الدولى للانشاء والتعمير الموتمين في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٧/٩/١٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجهورية في ١٦ المحرم سنة ١٣٩٨ (٢١ ديسبرسنة ١٩٧٧) أنور السادات